مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التصرف في الشيوع البحري في النظام البحري التجاري السعودي –دراسة تحليلية مقارنة

د. خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي

أستاذ مساعد –تخصص الأنظمة– بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحوطة بني تميم، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.

ملخص البحث:

توصلت الدراسة إلى أنّ الشيوع البحري هو مِلكيَّة شخصين فأكثر للسفينة، وهو في الشرع شركة مِلك، وفي القانون شيوع عادي.

ولأنَّ المِلك يقتضي ممارسة سلطات المالك في التصرف، فالملّاك في الشيوع البحري يتصرّفون بمجموعهم، إمّا أصالة بناءً على ما يقرّره الأغلبية؛ وللأقلية الاعتراض على القرار أمام القضاء، وإمّا توكيلًا بتعيين مدير للشيوع يتصرف بالوكالة عنهم في حدود سلطاته النظامية أو الاتفاقية، ويجوز تعيين أكثر من مدير للشيوع، ويجوز أن يكون واحدًا من الملاك.

ولكل مالكٍ في الشيوع البحري التصرّف في حصته دون موافقة بقية الملاك، ما عدا أيّ تصرّف يفقد السفينة الجنسية السعودية فلا يجوز إلا بموافقة جميع المالكين، وما عدا رهن حصّته فلا تجوز إلا بموافقة المالِكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل؛ وذلك لخطورة هذه التصرفات، وتصرُّف الشريك مقيَّد شرعًا بعدم حصول الضرر لباقي الشركاء.

وفي حالة بيع أحد الملاك حصته في السفينةَ لغير شريك في الشيوع البحري – بيعًا لا يفقد الجنسية السعودية — فمِن حق أي شريك استرداد الحصة المباعة بشروط محدّدة؛ وإذا تعدّد المستردِّون قُسِّمت بينهم بحسب نسبة حصصهم، وهذا شرعًا يُعَدُّ حق شفعة.

توصَلت الدراسة لذلك باستقراء النص النظامي في النظام البحري التجاري وتحليله، مع المقارنة بقوانين أخرى، ومع التأصيل الشرعي، والمقارنة بأحكام الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الشيوع البحري — الأغلبية — التصرف — الاسترداد – الشفعة البحرية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

خالد بن مرزوق الذيابي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

المقدمة:

السـفينة أداةُ التجارة البحرية التي يقوم عليها غالب النشـاط التجاري والاقتصـادي العالمي، وتمثِّل ثروةً طائلة، وكلفةً هائلة، ومخاطرةً عالية؛ مما دعا أرباب التجارة البحرية إلى المشاركة في تملّك السفينة، ومن هنا ظهرت أهمية الشيوع البحري منذ القِدم، وحتى في العصر الحديث مع ظهور شركات الاستثمار البحري العملاقة ما زال الشيوع البحري يمثِّل حلًّا عمليًّا لتملّك السفن؛ ولذا لم تخلُ منه القوانين البحرية المقارنة قديمًا وحديثًا.

في المملكة العربية السعودية صدر النظام البحري التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ، محتويًا على المواد النظامية المتعلقة بالشـيوع البحري، بيَّنت قواعد التصـرّف الجماعيّ والفرديّ فيه، وما يتبع ذلك من أحكام إجرائية وموضـوعية؛ تهدف لمصـلحة الشـيوع البحري، وحماية أغراضـه الاسـتثمارية، ولتوضـيح أحكام الشـيوع البحري الواردة في هذا النظام يحسُن جمعُها في قوالب وعناصر تراعي الترتيب المنطقي لمسائل الشيوع البحري، وتناولهُا بالدراسة المقارنة والمؤصّلة شرعًا؛ مما يُسهِّل على المهتمين من قضاة وتجار ومتعامِلِين ومتعلِّمِين وباحثين مطالعة هذه الأحكام؛ فللموضوع أهميته العلمية، وبعض الإشكاليات العلمية في بعض مسائل الشيوع البحري بحاجة للبيان الشرعي والقانوني.

مشكلة البحث:

تدور إشكالية البحث حول المفهوم الدقيق للشيوع البحري، وكيف يتصرف الملاك في هذا الشيوع؛ لذلك فهي تجيب عن تساؤلين:

الأول: ما هو الشيوع البحري الواردة أحكامه في النظام البحري التجاري السعودي؟

الثاني: ما هي القواعد النظامية التي تحكم التصرف في الشيوع البحري؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضـــع لارتباطه بملكية الســـفينة التي تمثِّل ثروة كبيرة؛ كونها أداة ووســـيلة التجارة البحرية، التي أفرد لها قانون خاص مراعاة لأهميتها، وتتأكد هذه الأهمية على المســـتوى الدولي والوطني مع صـــدور النظام البحري التجاري الجديد في المملكة العربية السعودية.
٢. عدم وجود بحوث أو دراسات متخصصة في الشيوع البحري في ضوء النظام البحري السعودي، مقارنًا بالشريعة –حسب علمي–.
٣. إيجاد دراسة تخدم الموضوع، وإعانة المهتمِّين على التعامل مع نصوصه النظامية، وخدمة أجهزة الدولة المعنِيّة، وفتح المجال لتوصيات تسهم في التطوير والتحديث وسد أي خلل.
٤. الإسهام في إثراء المكتبة القانونية التجارية البحرية السعودية، والمشاركة في تقديم ما تحتاجه من دراسات وبحوث.

خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

تمهيد: ماهية الشيوع البحري

المطلب الأول: تعريف الشيوع البحري

المطلب الثاني: طبيعة الشيوع البحري

المبحث الأول: تصرف مجموع ملاك الشيوع البحري في السفينة

المطلب الأول: تصرف ملاك الشيوع البحري أصالة

المطلب الثاني: تصرف مدير الشيوع البحري وكالةً

المبحث الثاني: تصرف أحد مالكي الشيوع البحري في حصته

المطلب الأول: الأصل جواز تصرف المالك في الشيوع البحري في حصته بإرادته وحده

المطلب الثاني: الاستثناء الوارد على جواز تصرف المالك في الشيوع البحري في حصته بإرادته وحده

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المطلب الثالث: حق بقية الملاك في الشيوع البحري على الحصة المشاعة المباعة لغير شريك في الشيوع

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات

الفهارس: وتتضمن فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات

منهج البحث:

أتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي، مع اتباع أسلوب المقارنة، كما أسير على منهج يمكن أن أرسمه كما يلي:

١. استقراء مصادر المسألة، وجمع المعلومات بالاعتماد على المصادر الأصيلة ما أمكن.
٢. المقارنة بين الأحكام في الفقه الإسلامي والقانون قدر الإمكان.
٣. يكون مقدار البحث لأي مسألة حسب ما يناسب مقام ذكرها في البحث.
٤. الاعتناء باللغة والإملاء، وسهولة الأسلوب، ووضوح العبارة، واستخدام علامات الترقيم.
٥. التوثيق الكامل بذكر بيانات النشر المتوفرة؛ وما لا يذكر منها فبسبب عدم وجوده.

والله أعلم وأعلى وأحكم، وهو الموفِّق سبحانه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

تمهيد: ماهية الشيوع البحري

ما المقصود بالشيوع البحري؟ وما الحالات التي يتحقق فيها الشيوع البحري؟ وما وصفه الشرعي والقانوني؟ للإجابة على هذه التساؤلات نعقد المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الشيوع البحري

المتقرِّر قانونًا أن السفينة مال منقول ذو طبيعة خاصة، تخضع لأحكام شبيهة بالأحكام التي تخضع لها العقارات في حالات ومسائل خاصة[١]؛ وبناء على ذلك فإن صور ملكية السفينة وتصرف المالك لا تخرج عن القواعد العامة للملكية في الأموال المنقولة؛ غير أنها ومراعاة للطبيعة الخاصة للسفينة تأخذ أحكامًا شبيهة بالعقارات في بعض صور ملكية السفينة؛ لا سيما فيما يخص تصرف الملاك المتعدِّدين لسفينة واحدة.

ومعلومٌ أن الملكية باعتبار صاحبها ثلاثة أنواع: ملكية عامة، وملكية دولة، وملكية خاصة، الملكية العامة هي الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة؛ بحيث يكون الانتفاع بها حقًّا للجميع دون اختصاص أحد بها كالماء والنار والكلأ، ويقتصر دور الدولة على تنظيم الانتفاع بها، أما ملكية الدولة فهي الملكية التي يكون صاحبها الدولة تتصرف فيها وفق المصلحة العامة

(١) انظر: – حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، علي محمد البارودي (بحث: منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، ١٩٦١م ص٣٧.

- دروس في القانون البحري، مصطفى الجمال (المكتب المصري الحديث: الإسكندرية، ١٩٦٨م ص٥٧.
- نصت المادة (الثالثة) من النظام البحري التجاري في المملكة العربية السعودية أنه "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في النظام تسري على السفينة أحكام المال المنقول عدا حكم تملكه بالحيازة، وما ورد في شأنه نص خاص"، نظيرها: في القانون البحري المصري لعام ١٩٩٠م المادة (٤) نصت على أنه "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسري على السفينة أحكام المال المنقول عدا حكم تملكه بالحيازة"، وفي القانون الاتحادي البحري الإماراتي لعام ١٩٨١م نصت المادة (١٢) على أنه "تعتبر السفينة من المنقولات وتنطبق عليها أحكامها، ما لم يرد نص في هذا القانون بسريان بعض أحكام العقارات عليها ".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وتخصص للنفع العام، وأما الملكية الخاصة فهي التي يكون صاحبها فردًا، أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وبمعنى آخر يكون صاحبها شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا(٢).

والملكية الخاصة بدورها تتنوع إلى ملكية مفرزة، وملكية شائعة، أما الملكية المفرزة فهي ملكية مالك واحد لشيء معين على وجه الاستقلال والانفراد، وأما الملكية الشائعة فهي حق لاثنين أو أكثر في شيء لا تتعين حصة أحدهم في جزء معين منه(٣)، بل كل منهم له الحق في حصة رمزية شائعة تنسب إلى الشيء في مجموعه كالنصف أو الربع دون أن يخصص لأي منهم جزء مادي مفرز(٤).

تأسيسًا على الأحكام العامة السابقة؛ فإن ملكية السفينة –بوصفها عينًا قابلة للملكية لها صورتان:

أ. أن تكون للدولة؛ فتكون مخصصة للنفع العام، كالسفن الحربية وسفن الخدمة العامة المخصصة لأغراض غير تجارية، وهذه لا تخضع للقانون البحري إلا فيما يستثنى(٥).

ب. أن تكون ملكيتها خاصة، وهي السفن المملوكة لأفراد طبيعيين أو اعتباريين، ومنها سفن الدولة المخصصة للاستثمار التجاري، وهذه السفن المملوكة ملكية خاصة هي الخاضعة للقانون البحري.

---

(٢) ــ الحاوي للفتاوى، السيوطي (دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م١/١٥٣.
ــ الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، غازي عناية (دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م ص٣١٠.
ــ أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري (دار القلم: دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م ص٤٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين، الإمام النووي (المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١١/٢٠٣.

(٤) حق الملكية، غني حسون طه (مطبوعات جامعة الكويت: الكويت، ١٩٧٧م ص٩٥.

(٥) نصت المادة (الثانية) النظام البحري التجاري في المملكة العربية السعودية على أنه (تطبق أحكام هذا النظام على السفن السعودية، والسفن الأجنبية التي ترسو في موانئ المملكة أو مناطقها البحرية، **وتستثنى من ذلك السفن الحربية، وسفن الخدمة العامة المخصصة لأغراض غير تجارية**، أو تلك التي يرد في شأنها نص خاص، إلاَّ فيما يتعلق بالتصادم والإنقاذ والخسائر البحرية المشتركة).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ولا تكون السفينة أبدًا مملوكة ملكية عامة، بحسب معنى الملكية العامة الذي أورد؛ لأنها لا يمكن أن تكون ملكًا للجميع لا يختص أحد به ويكون دور الدولة تنظيم الاستفادة منها فقط دون التصرف.

بعد هذا التأصيل نقول: أن الملكية الخاصة للسفينة قد تكون ملكية مفرزة أو ملكية شائعة، فعندما تكون ملكيتها كاملة لشخص واحد فهي ملكية مفرزة، وعندما تكون ملكيتها لشخصين أو أكثر فهي ملكية شائعة لأن ملكيتهم بطبيعة الحال غير متعينة في جزء معين وإنما لكل منهم الحق في كل جزء من أجزاء السفينة بنسبة معينة؛ لأن السفينة غير قابلة للتجزئة(٦).

وقولنا (شخص): يشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري (٧)؛ لذلك نحن في الملكية الخاصة للسفينة أمام الفروض التالية:

الأول: سفينة مملوكة لشخص طبيعي واحد

الثاني: سفينة مملوكة لشخص اعتباري واحد

الثالث: سفينة مملوكة لشخصين طبيعيين أو أكثر

الرابع: سفينة مملوكة لشخصين اعتباريين أو أكثر

الخامس: سفينة مملوكة لشخصين أو أكثر، منهم الطبيعي ومنهم الاعتباري

---

(٦) انظر: القانون البحري، محمود سمير الشرقاوي (دار النهضة العربية القاهرة. مصر، ٢٠١١م ص٧٨.

(٧) الشخص الطبيعي هو الإنسان، والشخص الاعتباري أو المعنوي فهو جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصًا مستقلًا متميزًا عن الأشخاص المساهمين فيها، كالدولة والجمعية والمؤسسة والشركة. انظر: المبادئ العامة في القانون، عبدالمنعم فرج الصدة (مكتبة عين شمس: القاهرة، ١٩٨٨م ص١٧٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

تتحقق الملكية الشـــائعة للســـفينة في الفرض الثالث والرابع والخامس؛ أما الأول فهو ملكية مفرزة، وكذلك الثاني؛ لأن الشـخص الاعتباري سـواء أكان من أشـخاص القانون العام (الدولة المالكة للسـفينة لأغراض تجارية) أم من أشـخاص القانون الخاص (شركة تجارية) كيان قانوني يأخذ حكم الشخص الطبيعي، له أهلية، وله ذمة مالية مستقلة، وهو بحكم القانون والقضاء في مواجهة الغير كالشخص الطبيعي الواحد(٨).

وعندما تتحقق الملكية الشـائعة للسـفينة حسـب المفهوم السـابق نكون أمام حالة يسـميها شـراح القانون الشـيوع البحري، ويمكن أن نخلص إلى تعريف للشيوع البحري فنقول: " ملكية شخصين فأكثر للسفينة ".

قولنا (شخصين): يشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ومجرد ملك شخصين فأكثر للسفينة يحقق الملكية الشائعة في السفينة؛ لأن السفينة غير قابلة للتجزئة، فبالضرورة ملكيتهم غير متعينة في جزء معين، وإنما لكلٍّ منهم الحق في كل جزء من أجزاء السفينة بنسبة معينة.

وهذا التعريف موافق لمعنى الشـــيوع في الفقه الإســـلامي(٩)والقانون المدني، جديرٌ بالذكر أن غالب القوانين البحرية المقارنة لم تعرِّف الشيوع البحري(١٠)؛ اكتفاء باستقرار مفهوم الشيوع في القانون المدني.

والشيوع البحري محل اهتمام التشريعات البحرية؛ لأنها وُضِعت في وقتٍ كان الشيوع البحري فيه هو السائد والمرغوب، وإلى وقتنا الحاضر بقيت أهمية الشيوع البحري؛ نظرًا لتكاليف السفينة الباهظة التي يصعب معها تملُّك شخص واحد للسفينة،

(٨) انظر: القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر (الرياض: الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ ص٢٠٦.

(٩) لم يرد لفظ "الشيوع البحري" في كتب الفقه الإسلامي؛ غير أنه يظهر ضمنًا في مواضع ومسائل متعددة؛ كالحديث عن الشركة، وبيع المشاع؛ انظر مثلًا: الإنصاف في معرفة الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي (دار الكتب العلمية: بيروت، ت. محمد الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ٣٦٧/٥.

(١٠) القانون البحري الإماراتي أشار للتعريف بقوله" إذا تعدد مالكو السفينة كانت ملكيتهم لها على الشيوع " (م٧٣).

وإنما يسعى مجموعة أشخاص لتملك سفينة؛ فأضحى الشيوع البحري وضعًا سائدًا ومطلوبًا ومستقرًا للسفن، يصبّ في مصلحة المستثمرين، واختلف في بعض أحكامه عن الشيوع العادي الذي يمثل حالة غير مستقرة يسعى الشركاء لإنهائها.(١١)

وملكية السفينة على الشيوع تتحقق بنفس أسباب كسب الملكية، فكل سبب يؤدي إلى كسب ملكية السفينة ملكية مفرزة يصلح أن يكون سببًا لحصول ملكية شائعة، ويمكن تقسيم أسباب حصول الملكية الشائعة للسفينة إلى أسباب اختيارية وأسباب إجبارية، أما الاختيارية فمثل اتفاق شخصين أو أكثر على شراء سفينة، وأما الإجبارية فكما لو آلت السفينة إليهم بالإرث.

المطلب الثاني: طبيعة الشيوع البحري

هناك اتجاهان لدى شراح القانون البحري في وصف الشيوع البحري، الاتجاه الأول أن الشيوع البحري شركة، والثاني أنه شيوع عادي.

الاتجاه الأول: يرى أن الشيوع البحري شركة تجارية من نوع خاص(١٢)؛ وعمدة قولهم أن الشيوع البحري تتوافر فيه الخصائص الرئيسية للشركة؛ بدليل الأوجه التالية:

١. في الشيوع البحري تقدم الحصص للمساهمة في استغلال السفينة.
٢. يهدف الشيوع البحري إلى الاستثمار التجاري، وتحقيق الربح، وفيه مشاركة في الأرباح والخسائر.
٣. أسماء الملاك تُشهَر في سجل السفينة؛ فيشبه إشهار عقد الشركة.
٤. يوجد للشيوع البحري شخصية معنوية، تتمثل في وجود مدير مجهز يمثل الشيوع، كما أن أغلبية الملاك تمثل إدارة الشركة.(١٣)

(١١) انظر: دروس في القانون البحري، أميرة صدقي (دار النهضة العربية: القاهرة، ط٢، ١٩٧٥م ص ٩٩.
(١٢) انظر: القانون البحري، محمد السيد الفقي (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، ٢٠١١م ص١٢١.
(١٣) انظر: مبادئ القانون البحري، علي البارودي (منشأة المعارف: مصر، ١٩٨٣م ص٤٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ورأوا أنها شركة من نوع خاص؛ لأن الشيوع البحري لا يمكن إدراجه ضمن أنواع الشركات التجارية المعروفة؛ فلا يمكن إدراجه تحت شركات الأشخاص لتعارض نظام الشيوع البحري معها(١٤)، ومن أوجه ذلك:

١. شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي(١٥)، والشيوع البحري لا يقوم على هذا الاعتبار(١٦)؛ بل يقوم بسبب حق المِلكية، والملكية قابلة للانتقال.

٢. الحصص في شركات الأشخاص غير قابلة للتداول، أما في الشيوع البحري فهي قابلة للتداول؛ لأن لكل شريك مشاع التصرف في حصته المشاعة بقيود.

وأيضًا لا يمكن اعتبار الشيوع البحري شركة أموال(١٧)؛ لأن مسؤولية الشركاء في شركات الأموال محدودة بمقدار حصتهم في الشركة، أما في الشيوع البحري فمسؤولية الشركاء المشتاعين في كل أموالهم.(١٨)

وهروبًا من تلك الإشكالات قالوا بأنها شركة تجارية من نوع خاص، البعض سماها شركة منافع، والبعض سماها شركة مصالح، والبعض سماها شركة مفتوحة، وهذا الرأي هو السائد في القانون الغربي، وإليه ذهب الفقه والقضاء الفرنسي(١٩).

---

(١٤) الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، عبدالقادر العطير (دار الثقافة: الأردن، الطبعة الخامسة، ٢٠١٤م ص٩٧.

(١٥) لذلك تنقضي بوفاة أحد الشركاء، أو الحجر عليه، أو شهر إفلاسه، أو إعساره. ينظر: القانون التجاري، الجبر (مرجع سابق) ص١٧٠، القانون البحري، كمال حمدي (منشأة المعارف: الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م ص٨٨

(١٦) تنص المادة (٤٥) من النظام البحري التجاري على أنه: " لا ينقضي الشيوع بوفاة أحد المالكين، أو الحجر عليه، أو شهر إفلاسه، أو إعساره، إلاَّ إذا اتفق على غير ذلك ".

(١٧) هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، وليس لشخصية الشريك فيها أثر؛ فلا تتأثر بما يطرأ عليه من وفاة أو إفلاس أو حجر، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، وليس في كل ماله. ينظر: القانون التجاري، الجبر (مرجع سابق) ص١٧١.

(١٨) تنص المادة (٤٠) من النظام البحري التجاري على أنه:

"١. إذا كان المدير من المالكين في الشيوع، كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الديون الناشئة عن الشيوع، وإذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين في جميع أموالهم بالتضامن فيما بينهم، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

٢. يُسأل المالكون غير المديرين في جميع أموالهم، وبالتضامن فيما بينهم، عن الديون الناشئة عن الشيوع، ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يحتج بهذا الاتفاق الذي تم فيما بينهم على الغير، إلاَّ من تاريخ شهره في صحيفة تسجيل السفينة ". ينظر: الوجيز في القانون البحري وفقًا للأنظمة المقارنة، محمد نصر (مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض، ١٤٣٢هـ ص٦٧.

(١٩) الوسيط في شرح القانون التجاري البحري لدولة الإمارات، الجزائري والشامسي (عالم الكتب الحديثة: إربد، ط.١، ١٤٣٠هـ ص٨٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الاتجاه الثاني: أن الشـيوع البحري ما هو إلا شـيوع عادي؛ وعمدة قولهم أن الشـيوع البحري لا تنطبق عليه أحكام وقواعد الشركات في القانون، وإن تشابه معها في بعض الصور؛ بدليل الأوجه التالية:

١. أنواع الشركات محصورة في القانون التجاري؛ بالتالي لا مجال لزيادة نوع لم يرد فيها.
٢. افتقاد الشيوع البحري لأهم أركان الشركة وهو نية المشاركة؛ ويظهر ذلك جليًّا عندما يحصل الشيوع البحري إجبارًا، بل حتى إذا حصل اختيارًا فالنية اتجهت لتملك عين السفينة لا لتأسيس شركة.
٣. يظل المشتاع في الشيوع البحري مالكًا لحصته، يتصرف فيها، ولا تنشأ شخصية معنوية مالكةٌ للسفينة(٢٠).

وهذا الرأي هو السائد في الفقه والقضاء العربي(٢١)، وبه أخذ المنظِّم السعودي والمصري وغيرهم(٢٢)، وهو الاتجاه الأنسب والأرجح؛ لما يلي:

١. قوة الحجج التي استند عليها.
٢. أن الإشكالات القانونية التي أقر أصحاب الاتجاه الأول بوجودها ينبغي أن تقود إلى القول بأن الشيوع البحري ليس شركة تجارية، لا إلى ابتكار شركة من نوع جديد لا تتوافق مع القواعد الأساسية للشركات في القانون.

والأثر المترتب على اعتبار الشيوع البحري شيوعًا عاديًا: أن الشيوع البحري يخضع للأحكام الخاصة الواردة في القانون البحري التجاري، وفيما لم يرد به نص خاص يرجع للأحكام العامة المتمثلة في أحكام الفقه الإسـلامي في المملكة العربية السعودية أو القانون المدني في دول أخرى.

---

(٢٠) القانون البحري، مصطفى كمال طه (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ص١٤٠.

(٢١) القانون البحري، علي جمال الدين عوض (دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٨٧م ١/٣٥.

(٢٢) انظر: النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ المواد من ٣٧–٤٥، والقانون البحري المصري المواد من ١٨–٢٨، والقانون اتحادي ٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة المواد ٧٣–٧٨، وقانون التجارة البحرية الكويتي لعام١٩٨٠م المواد ٤٢–٤٦، وقانون التجارة البحرية الأردني لعام ١٩٧٢م المواد ١١٠–١١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وبما أن الشيوع البحري – فيما لم يرد به نص خاص في النظام البحري التجاري – يخضع لأحكام الفقه الإسلامي[٢٣]وليس لنظام الشركات؛ فإننا بحاجة للبحث عن تكييف الشيوع البحري في الفقه الإسلامي، ولم أجد لفقهاء الإسلام كلامًا عن الشيوع البحري استقلالًا؛ لكن معناه عندهم ظهر جليًّا في مواضع من كتبهم، كالكلام عن الشركات، وأحكام المشاع، وقد سبق أن عرّفنا الشيوع البحري في القانون بأنه: "ملكية شخصين فأكثر للسفينة "، وبيّنا أن مجرد ملك شخصين فأكثر للسفينة يحقِّق الملكية الشائعة في السفينة؛ لأنها غير قابلة للتجزئة، والشيوع البحري بهذا الوصف ما هو إلا اجتماعٌ في استحقاق، وثبوتٌ للحق في السفينة لاثنين فأكثر على جهة الشيوع؛ فينطبق عليه وصف شركة[٢٤] المِلك، التي يعرِّفها الفقهاء بأنها: الاجتماع في استحقاق، كأن يملك اثنين عينًا بإرث أو هبة أو شراء ونحوها[٢٥]، وعرفوها أيضًا بأنها: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، أو ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد، أو عُقِد بمقتضى ذلك[٢٦].

وفي ختام التمهيد اتضح أن الشيوع البحري يتحقق في الملكية الخاصة للسفينة، عندما يملكها أكثر من شخص؛ فهو ملكية شخصين فأكثر للسفينة، وأنه صورة خاصة من صور الشيوع المعروفة في ظل القواعد العامة وليس شركة تجارية؛ لذا فالسفينة مملوكة للشركاء فيه؛ والمِلك يقتضي ممارسة سلطات المالك في التصرف عينًا ومنفعة واستغلالًا[٢٧]، وهذه التصرفات

(٢٣) عملاً بنصوص النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ /٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٣٩٧) في ١٤١٢/٩/٢هـ، جاء في المادة السابعة "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، وفي المادة الثامنة والأربعون " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ".

(٢٤) يعرِّف الفقهاء الشركات بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف؛ ولذلك **يُقسِّمون** الشركات إلى شركة ملك، وشركة عقد. وشركة العقد هي: الاجتماع في تصرف، ويعرفونها أيضًا: بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح؛ ولذا لا تصح إلا من جائز التصرف. ينظر: الإنصاف في معرفة الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي (مرجع سابق ٣٦٧/٥ – رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (دار عالم الكتب: الرياض، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، ١٤٢٣هـ ٤٦٦/٦.

(٢٥) انظر: مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبدالله القاري (مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض، ت. عبدالوهاب أبو سليمان ومحمد علي، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ ص٤٦٥.

(٢٦) انظر: المعتمد في الفقه الشافعي، محمد الزحيلي (دار القلم: دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ ٣٠٣/٣.

(٢٧) حق الملكية، غني حسون طه (مطبوعات جامعة الكويت: الكويت ص٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المختلفة الواقعة على السفينة المشاعة، كبيعها أو استغلالها أو رهنها أو التأمين عليها أو ترتيب أي حق عيني عليها؛ لابد فيها من قرار مشترك بين الملاك المشتاعين(٢٨).

وهذه التصرفات منها ما يكون صادرًا من مجموع الملاك لغرض استغلال السفينة وتحقيق المصلحة العامة لهم، وقد تصل إلى حد بيع السفينة المملوكة على الشيوع(٢٩)؛ومنها ما يكون صادرًا من أحد الملاك لمصلحته الخاصة؛ ؛ فبان أن للتصرف في الشيوع البحري حالتان: تصرف ملاك الشيوع البحري، وتصرف مالك الحصة في الشيوع البحري، فكيف نظَّمت القوانين البحرية المقارنة –ومنها النظام البحري التجاري– التصرف في الشيوع البحري في الحالتين؟ هذا ما سيُبَيَّن في المبحثين التاليين؛ حيث يُعقَد لكل حالة مبحث.

---

(٢٨) يستتبع ذلك المشاركة في الأرباح، والمسؤولية عن نفقات الشيوع والخسارة؛ بقدر نسبة الحصة؛ تنص المادة (٣٩) من النظام البحري التجاري على أنه: "**يتحمل كل مالك في الشيوع نصيباً من نفقات الشيوع والخسارة بحسب نسبة حصته في ملكية السفينة، ما لم يتفق على غير ذلك، ويكون له نصيب في الأرباح الصافية الناتجة عن استغلال السفينة بالنسبة نفسها**"، نظيرها (مصري:م٢١، إماراتي: م٧٤، كويتي:م١/٤٣، أردني م١١١).

(٢٩) ينبغي التفريق بين البيع الاختياري الذي هو تصرف من قبل مالك أو ملاك الشيوع البحري –وهو المقصود هنا– وبين البيع الجبري (القضائي) الذي يكون في حالتين:

الأولى: عند الخلاف المؤثر على الشيوع البحري؛ نصت المادة (٢/٤٣) من النظام البحري التجاري على أنه" يجوز لكل مالك، عند وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوع على وجه مفيد؛ أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بإنهاء حالة الشيوع ببيع السفينة، ويبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه ".

الثانية: الحجز على حصص تمثل أكثر من نصف السفينة؛ نصت المادة (٤٤) من النظام البحري التجاري على أنه" إذا وقع الحجز على حصص تمثل أكثر من نصف السفينة شمل البيع القضائي السفينة بأكملها، ومع ذلك يجوز أن تأمر المحكمة –بناءً على طلب أحد المالكين الذين لم يحجز على حصصهم– بقصر البيع على الحصص المحجوز عليها إذا وُجدت أسباب جدية تسوغ هذا الطلب ". وقد نبه القانون البحري الإماراتي إلى الفرق بين البيع الاختياري والجبري بقوله:" ولا تسري الأحكام السابقة على الحصة التي تباع بطريق المزاد العلني " (م٤/٧٧)، وقانون التجارة البحرية الكويتي بقوله:" تنتهي حالة الشيوع ببيع السفينة بيعا رضائيا أو بيعا قضائيا " (م١/٤٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المبحث الأول: تصرف مجموع ملاك الشيوع البحري في السفينة

يقصد به القرارات الصادرة من الملاك في الشيوع البحري، واقعةً على جميع الحصص في الشيوع البحري تحقيقًا للمصلحة العامة لهم؛ لا القرارات الصادرة من أحدهم واقعةً على حصته المشاعة.

وهذه القرارات إما أن تكون صادرة من ملاك الشيوع البحري أصالة، أو صادرة من غيرهم وكالةً عنهم، وهذا الغير يسمى مدير الشيوع؛ ولكلٍّ يُعقَد مطلب.

المطلب الأول: تصرف ملاك الشيوع البحري أصالة

المقصود أن يتصرف ملاك السفينة على الشيوع مباشرة، ويصدروا القرارات المتعلقة بالشيوع، والمحقِّقة لمصلحة جميع الملاك؛ ونحن هنا أمام فرضان:

أحدهما: أن يجمِعوا على قرار معين.

الثاني: أن يختلفوا في قرار معين؛ وهنا يكون القرار للأغلبية، وقاعدة الأغلبية سادت في الشيوع البحري قديمًا وحديثًا؛ لأنها تحقِّق مصلحة الشيوع واستمرار استغلاله وتقليل فرص تعطله(٣٠)، وثَمّ مسائل بيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المراد بالأغلبية

الأغلبية إما أن تكون أغلبية نظامية، أو أغلبية اتفاقية:

١. الأغلبية النظامية:

ويُقصد بها الأغلبية التي نصّ عليها القانون البحري في المواد المنظِّمة للشيوع البحري، والعبرة في الأغلبية بالحصص "أغلبية قيمية"، وليست بعدد الملاك "أغلبية عددية"؛ فلو توفرت هذه الأغلبية في مالك واحد عُمِل بها.

والأغلبية التي نصّ عليها النظام البحري هي رأي مالكي أكثر من نصف الحصص في السفينة " أغلبية بسيطة معتادة، نصف+١" في جميع القرارات المتعلقة باستغلال السفينة المملوكة على الشيوع(٣١)، ما عدا بيع السفينة كاملة؛ فقد

(٣٠) انظر: القانون البحري، محمود سمير الشرقاوي (مرجع سابق ص٨٢.

(٣١) انظر: المادة (٢/٣٧) من النظام البحري التجاري، مثلها (مصري م٢/١٨، إماراتي م٧٣، أردني ١١٠)، الكويتي اعتبر الأغلبية العددية مع الأغلبية القيمية: م٢/٤٢" وتتوافر الأغلبية بموافقة نصف عدد المالكين على الأقل بشرط أن يكونوا حائزين لأكثر من نصف الحصص "، مع التنبيه أن كل أغلبية نص عليها القانون لا يجوز الاتفاق على أقل منها.

اشترط المنظِّم موافقة المالِكين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل على قرار البيع، بل اشترط أن تكون هذه الأغلبية على قرار بيع قد بُيِّن فيه كيفية حصول البيع وشروطه(٣٢)؛ وذلك مراعاة لخطورة هذا التصرف الذي سينهي ملكية الشيوع.(٣٣)

٢. الأغلبية الاتفاقية:

الأغلبية ليست من قبيل النظام العام؛ فالنص الوارد بها نص مكمِّلٌ وليس آمرًا؛ لذلك يقع صحيحًا كل اتفاق بين الملاك على تعديل هذه الأغلبية، برفعها عن الأغلبية النظامية، أو بجعلها أغلبية عددية، أو باشتراط الإجماع(٣٤).

ومن هنا يتضح أن القوانين البحرية المقارنة جعلت الأصل أن تكون إدارة الشيوع البحري للأغلبية القيمية، إلا أن هذا الأصل العام يجوز الاتفاق على مخالفته بتقرير أغلبية اتفاقية؛ وهذا الأمر الذي أجازته القوانين البحرية المقارنة يقبله الفقه الإسلامي؛ حيث إنه يُكيَّف شرعًا بأنه شرط بين الملاك المشتاعين؛ والأصل في الشروط الصحة واللزوم، مالم تخالف مقصود الشرع أو العقد، بدليل قوله ﷺ (والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا)(٣٥).

(٣٢) انظر: المادة (١/٤٣) من النظام البحري التجاري، مثلها (مصري م٢٦)، وبعض القوانين اكتفت بالأغلبية المطلقة.

(٣٣) توجد أغلبية نظامية أخرى، وهي موافقة **المالِكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل** على رهن **أحد الملاك** لحصته (م٢/٤١)؛ ومحل بيانها في المبحث الثاني: تصرف أحد مالِكي الشيوع البحري في حصته، أما رهن السفينة **بقرار من مجموع الملاك** فباقٍ على الأغلبية البسيطة (النصف +١) بدليل عموم المادة (١/٣٧-٢) من النظام البحري التجاري.

(٣٤) انظر: المادة (٢/٣٧) من النظام البحري التجاري، مثلها (مصري م٢/١٨، إماراتي م٧٣، أردني ١١٠).

(٣٥) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح برقم ١٣٥٢، صححه الألباني (السلسلة الصحيحة برقم ٢٩١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الفرع الثاني: مناط الأغلبية

تقرِّر القوانين البحرية المقارنة أن رأي الأغلبية يُتَّبع في كل قرار يتعلق باستغلال سفينة مملوكة على الشيوع(٣٦)، والمراد كل الأعمال المتعلقة بالشيوع البحري، أي كل الأعمال المتعلقة بالمصلحة المشتركة للملاك، استعمالًا واستغلالًا وتصرفًا(٣٧) ناقلًا للملكية كبيع السفينة المشاعة أو هبتها أو الوصية بها أو مرتِّبًا لحق عيني تبعي عليها كالرهن، أو عقودًا مرتبطة بها كالتأمين على السفينة وعقود الربان والملاحين، وعقود التجهيز والتوريد والصيانة وغيرها، ويجمع شراح القانون ذلك كله تحت مسمى أعمال إدارة الشيوع البحري، أو الإدارة الجماعية للشيوع البحري(٣٨).

وبناء على ما سبق يتضح أن القوانين البحرية خففت قيود التصرف في الشيوع البحري، فاكتفت بالأغلبية ولم تشترط الإجماع الذي تتطلبه قواعد الفقه الإسلامي(٣٩)؛ وذلك مراعاة لمصلحة التجارة البحرية؛ وقواعد الفقه الإسلامي تقبل هذا الأمر؛ لأنه في دائرة المعاملات التي الأصل فيها الحل والإباحة(٤٠)، ومن قواعد الشريعة أن لولي الأمر الموازنة بين المصالح الخاصة والعامة لاعتبارات النفع العام، ومراعاة ولي الأمر لهذه المصالح واختيار الأولى منها هو من باب السياسة الشرعية المنوطة به لتدبير شؤون البلاد والعباد بما لا يعارض نصًّا شرعيًّا، وبما يتفق مع الأصول العامة للشريعة(٤١)، ثم إن المتعاملين في

---

(٣٦) ينظر: المادة (١/٣٧) من النظام البحري التجاري، مثلها (مصري م ١/١٨، كويتي م١/٤٢)، وبعض القوانين استخدمت عبارة " **كل ما يتعلق بمصلحتهم المشتركة** " (إماراتي ٧٣، أردني ١١٠).

(٣٧) الاستعمال هو: استعمال الشيء فيما يتفق وطبيعته للحصول على منافعه فيما عدا الثمار، والاستغلال هو: القيام بالأعمال اللازمة للحصول على غَلّة الشيء وثماره، والتصرف هو: وهو إرادة محضة تتجه إلى إحداث أثر قانوني يرتبه القانون؛ وهذه الثلاث تسمى سلطات المالك. ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنهوري (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط.١، ١٤١٧هـ١/٥١.

(٣٨) انظر: القانون البحري الخاص، عبد الفضيل محمد أحمد (دار الفكر والقانون: مصر، ط.١، ٢٠١١) ص ١٠٦

(٣٩) القواعد العامة في الشريعة الإسلامية توجِب اتفاق جميع الشركاء في الشيوع على كل ما يجري على الشيء الشائع من أعمال، ينظر: درر الحكام، علي حيدر (مرجع سابق) ٣/٢٢.

(٤٠) القواعد النورانية، لابن تيمية (دار ابن الجوزي: الرياض، ت. أحمد الخليل، ط١، ١٤٢٢هـ ص٢٥١.

(٤١) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي (دار الهجرة: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ص٣٩٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التجارة البحرية – ملاك الشـــيوع البحري – على علمٍ مُفترَض بهذه القيود، ودخولهم في التجارة البحرية مع علمهم بأنظمتها دليل على رضاهم الضمني بأحكامها.

الفرع الثالث: الأثر المترتب على صدور قرار الأغلبية

إذا حصل القرار المتعلق باستغلال السفينة على الأغلبية النظامية أو الاتفاقية، أصبح هو القرار المتّبع، وفي مقابل ذلك جاز لكل مالك من الأقلية إقامة دعوى يطلب فيها إلغاء القرار، لذا نقول: يترتب على صدور قرار الأغلبية أمران:

الأمر الأول: نفاذ التصرف

يكون القرار موضــوع التصــرف نافذًا ومتّبعًا ومعمولًا به بمجرد اتفاق الأغلبية، وملزمًا للجميع بمن فيهم الأقلية التي لم توافق؛ لأن النص القانوني علّق القرار بالأغلبية.(٤٢)

الأمر الثاني: جواز اعتراض الأقلية على التصرف أمام القضاء

يجوز لكل مالك من الأقلية التي لم توافق على القرار المتعلق باســـتغلال الســـفينة الاعتراض على القرار أمام المحكمة المختصة(٤٣).

(٤٢) انظر: المادة (١/٣٧) من النظام البحري التجاري، مثلها (مصري م ١/١٨، كويتي م٤٢/ إماراتي ٧٣، أردني ١١٠).

(٤٣) انظر: المادة (٣/٣٧) من النظام البحري التجاري، مثلها مصري (٣/١٨)، وبعض القوانين لم تقرر هذا الحق، وإنما قررت حق التخلي عن الشيوع البحري "فإذا لم يوافق مالكٌ على عمل تم بالأغلبية؛ فله أن يتخلى عن حصته للمالكين الآخرين، وتوزع هذه الحصة عليهم بنسبة حصصهم في السفينة، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المتخلّي من الالتزامات الناشئة عن العمل الذي تم دون موافقته" (إماراتي ١/٧٤، كويتي ٢/٤٣، أردني ١١١)؛ وهذا الحق محل نقد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وأعرض المنظِّم عن ذكر المحكمة المختصة ولائيًّا ونوعًا(٤٤)؛ لأن ذلك يخضع لقواعد الاختصاص المستمدة من الأنظمة القضائية، لكنه أشار إلى الاختصاص المكاني(٤٥) بقوله " التي يقع في نطاقها مكتب تسجيل السفينة " ولو لم يذكر ذلك لكان الاختصاص المكاني بحسب مكان إقامة المدعى عليهم(٤٦).

وجواز الاعتراض حقٌّ لكل مالكٍ من الأقلية؛ فلا يشـــترط اجتماع الأقلية على التظلم، بل يكفي واحد منهم؛ لقول المنظِّم "**لكل مالك...**" واللام هنا لام اســـتحقاق(٤٧)؛ فدلت على أن من حق أيّ مالك من الأقلية التظلّم؛ وإنما قرر المنّظم هذا الحق لأسباب منها:

١. أن القوانين البحرية المقارنة قد خفّفت قيود التصـرف في الشـيوع البحري، ولم توجِب إجماع شـركاء الشـيوع؛ فقابل هذا التخفيف المنتقِص من حق الأقلية بجواز اعتراضهم أمام القضاء حماية لمصلحتهم.
٢. الموازنة بين مصلحة الأغلبية ومصلحة الأقلية من خلال النظر القضائي.
٣. حماية مصلحة الاستثمار في الشيوع البحري؛ بإيجاد رقابة قضائية عليه.

ويجب على المعترض أن يطلب إلغاء القرار خلال خمسة عشر يومًا من "صدوره" وليس من تاريخ العلم به؛ لأن عدم علمه بالقرار حال صـــدوره إهمالٌ منه(٤٨)، وفقهًا يمكن اعتبار معنى "صـــدوره" هو مجرد موافقة الأغلبية عليه؛ لأن المنظِّم البحري لم يشترط شكلًا معينًا أو إجراءً محددًا يظهر به قرار الأغلبية بعد موافقتهم؛ وبالتالي فإن تصويت شركاء الشيوع قرار نهائي نافذ، وليس عملًا تحضيريًّا.

---

(٤٤) الاختصاص الولائي: نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء، والاختصاص النوعي: اختصاص القاضي بنوع معين من القضايا. انظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ناصر الغامدي (مكتبة الرشد: الرياض، ط.٢، ١٤٢٨هـ ص١٧٠.

(٤٥) هو أن يخصِّص ولي الأمر من ولاّه القضاء بأن يحكم في أمكنة محدودة. انظر: المرجع السابق ص ٢٩٢.

(٤٦) استنادًا على القواعد العامة في تحديد الاختصاص المكاني.

(٤٧) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، الإمام ابن هشام الأنصاري (المكتبة العصرية: بيروت، ١٤١٦هـ ٢٧/٣

(٤٨) انظر: القانون البحري، كمال حمدي (مرجع سابق) ص٩٠.

وسلطة المحكمة تمتد إلى الرقابة على تحقُّق المصلحة، وعدم وجود إخلال بها من قبل الأكثرية؛ فالقاضي هنا ينظر في الموضوع وفي عنصر الملاءمة والمشروعية[٤٩]، ويُعمِل مبادئ القضاء التجاري؛ لأن الأعمال البحرية تعد أعمالًا تجارية[٥٠]، وللقاضي بصدد ذلك سلطة تقديرية، فله إبقاء قرار الأغلبية المطعون فيه برفض الطعن المقدّم من الأقلية، أو إلغاء قرار الأغلبية، وله الأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه؛ إذا رأى مصلحة في ذلك، فمجرد إقامة الدعوى لا يترتب عليه وقف تنفيذ قرار الأغلبية؛ حفاظًا على استقرار الاستغلال البحري وعدم تعريضه للتعطل بسبب الدعاوى، وليس للقاضي اتخاذ قرار آخر متعلق باستغلال السفينة أو تعديل القرار الأول؛ لأن المنظِّم لم يخوِّل له ذلك، ولئلا تحلّ إرادته محل إرادة المتعاقدِين[٥١].

المطلب الثاني: تصرف مدير الشيوع البحري وكالةً

الأصل أن الشيوع البحري يدار إدارة جماعية – الرأي فيها للأغلبية – إلا أن القوانين البحرية المقارنة أجازت تعيين مدير للشيوع؛ فيجوز بقرار من المالِكين على الشيوع أن يعهد بإدارة الشيوع إلى مدير[٥٢] أو أكثر، ويجوز أن يكون المدير من المالِكين أو من غيرهم[٥٣]؛ وحق ملاك الشيوع البحري في تعيين مدير أو أكثر للشيوع معترف به منذ زمن بعيد؛ لما يحققّه ذلك من مصلحة سرعة اتخاذ القرارات المتعلقة باستثمار الشيوع، وعدم تعطله بسبب عدم تواجد الأغلبية لأي سبب، ووجود شخص يملك الخبرة والاختصاص يدير الشيوع البحري[٥٤]، وثمت مسائل في الفروع التالية:

---

(٤٩) انظر: السلطة التقديرية للقاضي، محمود بركات (دار النفائس: الأردن، ط.١، ١٤٢٧هـ ص١٤٩.

(٥٠) انظر: القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر (مرجع سابق ص ٧١، والمادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ

(٥١) انظر: الموجز في شرح القانون المدني، عبدالمجيد الحكيم (مطبعة النديم: بغداد، ط.٥، ١٩٧٤م ٣٧٢/٣.

(٥٢) يسمى مدير الشيوع، وبعض القوانين تسميه المدير المجهز، كالأردني م١١٣.

(٥٣) انظر: المادة (١/٣٨) من النظام البحري التجاري، مثلها (كويتي ١/٤٤)، وبعض القوانين البحرية نصت على أنه: "إذا لم يعين مدير للشيوع اعتبر كل مالك مديراً له "؛ باعتبار أن الأصل أن يدار الشيوع البحري جماعيًّا (مصري ١/١٩، إماراتي ٢/٧٥).

(٥٤) القانون البحري، محمود الشرقاوي (مرجع سابق) ص٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الفرع الأول: تعيين مدير الشيوع البحري

والقرار بتعيين مدير للشيوع البحري يصدر من الأغلبية، ولا يشترط إجماعهم؛ وإن كان قول المنظِّم "يجوز بقرار من المالِكين(٥٥)" يحتمل إرادته الإجماع، إلا أن هذا الاحتمال يزول بالعموم والقطع المستفاد من قوله "يتبع رأي الأغلبية في كلّ قرار يتعلق باستغلال السفينة"(٥٦)، فلا وجه لإخراج قرار تعيين المدير الشيوع البحري منه(٥٧)، ولو أراد المنظِّم إجماع الملاك على مدير الشيوع لنصّ على ذلك، ولو قال المنظِّم: " بقرار من المالكين-بحسب الأغلبية-..." لكان أبعد عن احتمال إرادة الإجماع(٥٨)؛ مما يحسم أي اختلاف في تفسير مراده.

الفرع الثاني: جواز تعيين أكثر من مدير للشيوع البحري

لمواجهة أعباء الاستثمار البحري للسفينة المشاعة، ولمزيد من الحماية له بمنع تركز سلطة القرار في يدٍ واحدة، واستباقًا لما قد يحصل بين الملاك من اختلاف حول المدير مع إمكانية حل الاختلاف بتعدد المديرين؛ يجوز تعيين أكثر من مدير للشيوع البحري، ويجوز أن يعيّن المديرون بقرار واحد، ويجوز أن يعينوا بقرارات منفصلة ومتراخية زمنًا؛ بدليل الإطلاق(٥٩)في النص النظامي.

---

(٥٥) تنص المادة (١/٣٨) من النظام البحري التجاري على أنه: " يجوز بقرار من المالكين على الشيوع أن يُعهد بإدارة الشيوع إلى مدير أو أكثر، ويجوز أن يكون المدير من المالكين أو من غيرهم ".

(٥٦) المادة (١/٣٧) من النظام البحري التجاري.

(٥٧) فتقدَّم المادة (١/٣٧) على المادة (١/٣٨) في هذا الحكم من باب تقديم النص على الظاهر. حول النص والظاهر انظر: تفسير النصوص، محمد أديب الصالح (مرجع سابق) ١٥١/١.

(٥٨) كما في القانون البحري المصري م١/١٩:" يجوز بقرار من أغلبية المالكين أن يعهد بإدارة الشيوع إلى مدير... "، مثلها (إماراتي م١/٧٥ "يجوز بموافقة الأغلبية المنصوص عليها في المادة (٧٣) أن يعهد بإدارة السفينة إلى مدير...").

(٥٩) والمطلق يبقى على إطلاقه، ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (٧٣٩هـ) بشرح د. عبدالله صالح الفوزان (دار ابن الجوزي الرياض، ط.٤، ١٤٣١هـ ص٢٢٤

وعند تعيين أكثر من مدير للشيوع البحري فإن مسألة تحديد اختصاص كل مدير، وتنظيم آلية العمل بينهم، واتخاذ قرار الاستغلال البحري؛ خاضعةٌ لما يتفق عليه الملاك، وتنحو إلى الطبيعة الإدارية والفنية المعتادة في عالم الأعمال والإدارة(٦٠)، و كما جاز للملاك تعيين مدير الشيوع جاز لهم إقالته(٦١).

الفرع الثالث: جواز أن يكون مدير الشيوع من الملاك

يجوز أن يكون مدير الشيوع البحري من الملاك للسفينة المشاعة؛ لصراحة النص النظامي في هذا الأمر؛ وهذا قد يكون مصدر اطمئنان وثقة أكبر لدى باقي ملاك الشيوع البحري، وباعثًا لمزيد الحرص والاهتمام وتقدير المسؤولية لدى المدير المالك.

الفرع الرابع: سلطات مدير الشيوع البحري

الأصل أنه يجوز لمدير الشيوع القيام بجميع التصرفات والأعمال التي تقتضيها إدارة الشيوع البحري، فله اختيار الربان، وتعيين أفراد الطاقم البحري، وتجهيز السفينة ماديًّا، وإبرام عقود التأمين، وإبرام عقود النقل، وغير ذلك مما تقتضيه أعمال إدارة الشيوع البحري المعتادة المحققة للغرض منه، ويمثِّل الملّاك أمام القضاء؛ لأنه وكيلٌ عنهم في إدارة استغلال السفينة(٦٢)، غير أن هذا الأصل ترد عليه قيود قانونية وقيود اتفاقية.

أولًا: القيود القانونية

لا يجوز لمدير الشيوع بيع السفينة، ولا رهنها، ولا ترتيب أي حق عيني آخر عليها(٦٣)، ولا تأجيرها(٦٤)إلا بإذن من المالِكين يصدر بالأغلبية اللازمة(٦٥).

---

(٦٠) في القانون البحري المصري م١/١٩" وعند تعدد المديرين يجب أن يعملوا مجتمعين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك...".

(٦١) انظر: القانون البحري، كمال حمدي (مرجع سابق) ص٩١.

(٦٢) انظر: القانون البحري، محمود الشرقاوي (مرجع سابق) ص٨٣.

(٦٣) كهبتها أو إعارتها أو وقفها أو الوصية بها.

(٦٤) بعض القوانين البحرية أجازت لمدير الشيوع تأجير السفينة لأقل من سنة (مصري ١/٢٠).

(٦٥) انظر: المادة (٢/٣٨) من النظام البحري التجاري، مثلها (إماراتي م٢/٧٥، كويتي ٢/٤٤، أردني ١١٢)، وجاء في الإماراتي م٤/٧٥ "ولا يجوز للمدير بيع السفينة ... إلا بتفويض خاص "، مثلها كويتي ٣/٤٤، أردني ١١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

والحكمة هنا أن المنظِّم راعى خطورة هذه التصرفات، وما تمثله من تأثير على الملكية من فقد أو انتقاص، وأنها ليست من ضمن أعمال الاستغلال البحري المعتادة.

وهذه القيود باعتبارها قيودًا قانونية، مأخوذة من النص القانوني، فإن العلم بها مفترض؛ ولذا يصحّ أن يحتج بها أمام الغير(٦٦)، فلو قام المدير بتصرف من هذه التصرفات دون موافقة أغلبية الملاك؛ جاز لهم طلب إبطال التصرف(٦٧).

ثانيًا: القيود الاتفاقية

علاوة على القيود القانونية يجوز للملاك أن يقرّروا –حسب الأغلبية– وضع قيودٍ أخرى على سلطات مدير الشيوع(٦٨)، تنتقص من صلاحياته، وتكون مع قرار تعيينه أو متراخية عنه.

ولأن هذه القيود صادرة من الملاك، وهي شأن لهم فيما بينهم وبين المدير، وقابلة للتغيُّر كل فترة، وليست ظاهرة للعموم؛ فالعلم بها غير مفترض، لذلك لا يصحّ أن يحتج بها أمام الغير(٦٩)، حمايةً للوضع الظاهر(٧٠)، وتشجيعًا للتجارة البحرية التي تتم بطبيعتها بين عدة دول مما يصعِّب على المتعاملين مع مدير الشيوع معرفة القيود التي فرضها عليه الملاك(٧١).

---

(٦٦) انظر: المادة (٣/٣٨) من النظام البحري التجاري.

(٦٧) انظر: القانون البحري، كمال حمدي (مرجع سابق) ص٩٢.

(٦٨) لم يشترط المنظِّم السعودي شكلًا خاصًّا لتقييد سلطات مدير الشيوع؛ لأنه لا يُحتَجّ به على الغير، وبعض القوانين البحرية اشترطت أن يكون تقييد سلطات مدير الشيوع بقرار كتابي، وإذا شهر في سجل السفن جاز أن يحتج بهذا القرار على الغير من تاريخ شهره. ينظر: (إماراتي م٢/٧٥، كويتي ٢/٤٤).

(٦٩) المادة (٣/٣٨) من النظام البحري التجاري، مثلها (مصري م٢/٢٠) مع أن المصري يوجب شهر أسماء المديرين في صحيفة تسجيل السفينة (٢/١٩)، والمنظِّم السعودي لم يوجب ذلك.

(٧٠) الوضع الظاهر: وجود عوامل مادية وقانونية تحيط بالمتعَامل معه، تشعر الكافة بصحة تصرفه، وحماية الوضع الظاهر نظرية مستقرة في الفقه والقضاء؛ تهدف للعدالة. انظر: أركان الظاهر كمصدر للحق، د. نعمان جمعة (المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد الدراسات والبحوث العربية، بدون سنة نشر ص٦٠.

(٧١) انظر: موجز القانون البحري، سميحة القليوبي (بدون ناشر، ط.١، ١٩٦٩م) ص٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الفرع الخامس: الوصف القانوني لمدير الشيوع البحري

يتفق شراح القانون البحري على أن مدير الشيوع يعتبر وكيلًا عن الملاك في استغلال السفينة؛ فيسأل أمامهم مسؤولية الوكيل العام في الإدارة، ويبذل العناية المعتادة في أعماله، ويلتزم بتقديم تقرير وافٍ عن إدارته للسفينة، ويسأل عن الأضرار التي يلحقها بالمالكين متى ما نتجت عن أخطائه(٧٢)، وتنطبق عليه أحكام الوكالة المقرّرة في القانون المدني(٧٣).

وهذا الوصف القانوني لمدير الشيوع البحري متفقٌ مع الوصف الشرعي؛ فعندما "عهِد" المالِكون بإدارة الشيوع إلى المدير؛ فهم في حقيقة الأمر أقاموا غيرهم مقام أنفسهم في التصرف، وبهذا المعنى تحقق معنى الوكالة شرعًا(٧٤)، فقد عرفها الفقهاء بأنها " إقامة الشخص غيرَه مقام نفسه في تصرف جائز معلوم قابل للنيابة "، وذكروا لها أربعة أركان، الموكِّل والوكيل والموكّل به والصيغة، وهذه الأركان نجدها متوافرة في مسألتنا.

والتقييد النظامي والاتفاقي لسلطات المدير متوافق مع جواز أن تكون الوكالة في الفقه الإسلامي مطلقة، أو مقيدة؛ فلا يتصرف الوكيل إلا فيما أذن له فيه.

وتعيين أكثر من مدير للشيوع متوافق مع جواز تعدد الوكلاء في الفقه الإسلامي، وأنّ للوكيل أن يأذن لهم مجتمعين أو منفردين، وإقالة مدير الشيوع متوافق مع جواز فسخ الوكالة بوصفها عقدًا جائزًا من الطرفين، غير لازم إلا في أحوال معينة، وبما أن مدير الشيوع البحري وكيل عن الملاك؛ فإن يده يد أمانة، ويلزمه بذل جهد الرجل المعتاد في الإدارة والحفظ.

ولو كانت عبارة المنظِّم " أن يُوكَل " بدل " أن يُعهد" لكان حسنًا؛ إشارةً لحقيقة مدير الشيوع القانونية والشرعية، وضبطًا للاجتهاد القضائي.

في نهاية المبحث تبين أنّ الملاك في الشيوع البحري يتصرفون أصالةً في السفينة بناءً على ما يقرّره الأغلبية في كل أوجه التصرف، وللأقلية رفع الأمر للقضاء اعتراضًا على قرارات الأغلبية، كما أنّ لملاك الشيوع تعيين مدير للشيوع يتصرف بالوكالة عنهم في حدود سلطاته القانونية أو الاتفاقية، ويجوز تعيين أكثر من مدير للشيوع، ويجوز أن يكون واحدًا من الملاك.

---

(٧٢) دروس في القانون البحري، أميرة صدقي (مرجع سابق) ص١٠٤.

(٧٣) انظر: القانون البحري، كمال حمدي (مرجع سابق) ص٩٢.

(٧٤) للمزيد حول الوكالة في الشرع انظر: المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة (دار عالم الكتب: الرياض، ت. عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ ١٩٧/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

هذا ما يتعلق بتصرف مجموع الملاك في الشيوع البحري، أما تصرف أحد الملاك في حصته فبيانه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: تصرف أحد مالِكي الشيوع البحري في حصته

الأصل جواز تصرف المالك في الشيوع البحري في حصته بإرادته ودون موافقة البقية، غير أنّ هذا الأصل أوردت عليه القوانين البحرية المقارنة استثناءين، ورتّبت لبقية الملاك في الشيوع البحري حقًّا على الحصة المشاعة المباعة؛ ولتفصيل ما ذُكِر من أصلٍ واستثناءٍ وحقٍّ لبقية ملاك الشيوع تُعقَد ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل جواز تصرف المالك في الشيوع البحري في حصته بإرادته وحده

تقرِّر القوانين البحرية المقارنة أنّ لكلِّ مالك في الشيوع البحري حقّ التصرف في حصته دون موافقة المالكين الآخرين(٧٥).

وقد وافقت بذلك أحكام الشيوع العادية في القانون المدني؛ باعتبار أن الشيوع البحري شيوع عادي له بعض الأحكام الخاصة، وبهذا المبدأ يَبعُد أن يكون الشيوع البحري شركة؛ لأن الملكية في الشركة تؤول لشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء؛ فلا ينسب إليهم تصرف.

كما توافقت مع أحكام الفقه الإسلامي التي تجيز تصرّف المالك في الشيوع في حصته، وبيع المشاع، ورهنه، وغير ذلك من التصرفات(٧٦)؛ فالشيوع البحري يُكيَّف في الفقه الإسلامي بأنه شركة مِلك؛ وقد قرر الفقهاء أن المالك في شركة المِلك يتصرف في حصته كما شاء تصرف الملاك، غير أنهم يقيّدون تصرفه بعدم الاستئثار بالمال المشاع مراعاة لحق الشركاء فيه، ويشترطون أن يكون التصرف غير مُضِرٍ بباقي الملاك(٧٧)، وربما اختلفوا في بعض التصرفات التي يشترطون لها شروطًا معيّنة لا

(٧٥) انظر: المادة (١/٤١) من النظام البحري التجاري، مثلها: (مصري ١/٢٣، إماراتي ١/٧٦).
(٧٦) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف (دار الفكر العربي: القاهرة، ١٤١٦هـ ص١٨٢.
(٧٧) انظر: كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (طبعة وزارة العدل، ط.١، ١٤٢٧هـ ٤٨٣/٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

تتوافر في حالة الشيوع مثل اختلافهم في جواز رهن الحصة الشائعة لعدم القدرة على التسليم والقبض في رأي المانعين(٧٨)، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى قاعدة الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة، وإلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"(٧٩)

وفي كل الأحوال يكون المالك الذي تصرف في حصته مسؤولًا عن الديون التي تتعلق بالشيوع حتى تاريخ شهر التصرف في صحيفة تسجيل السفينة؛ منعًا للتلاعب والتهرب من الحقوق، وحمايةً لحقوق الغير بمراعاة الوضع الظاهر(٨٠).

المطلب الثاني: الاستثناء الوارد على جواز تصرف المالك في الشيوع البحري في حصته بإرادته وحده

لا يجوز له التصرفُ الذي يفقد السفينة الجنسية السعودية، ورهنُ الحصة المشاعة، والبيان في مسألتين:

الفرع الأول: التصرف الذي يفقد السفينة الجنسية السعودية

كل تصرف من شأنه فقدان السفينة الجنسية السعودية، كبيعها أو هبتها أو التنازل عنها لأجنبي، فلا يلزم إلا بموافقة جميع الملاك(٨١)؛ والحكمة هي مراعاة خطورة هذه التصـــرفات، وأثرها على المركز القانوني للســـفينة أمام الدولة، وتأثر أعمال الاستثمار البحري لباقي الملاك؛ فقرّر هذا الحكم حماية لمصلحة ملاك الشيوع البحري.

كما قرّر هذا الحكم مراعاة للمصلحة العامة أيضًا؛ ولذا يرى شراح القانون أنّ النص القانوني بهذا الصدد آمرٌ متعلقٌ بالنظام العام، بالتالي فأيّ اتفاقٍ بين الملاك في الشيوع البحري مخالفٍ للنص يعتبر باطلًا بطلانًا مطلقًا(٨٢).

---

(٧٨) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق. مصر، ١٣١٣هـ ٦٥/٦.

(٧٩) أصلها حديث، رواه ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره برقم ٢٣٤٠، قال الألباني: صحيح لغيره.

(٨٠) انظر: المادة (٣/٤١) من النظام البحري التجاري، ومثلها: (مصري ٣/٢٣).

(٨١) المادة (١/٤١) من النظام البحري التجاري، مثلها: (مصري ١/٢٣، إماراتي ٢/٧٦)، وبعض القوانين البحرية كالكويتي والأردني لم تقيّد بذلك.

(٨٢) فلا يجوز اتفاقهم على لزوم التصرف المفقِد للجنسية الصادر من أحد الملاك بموافقة الأغلبية مثلًا. ينظر: القانون البحري، محمود الشرقاوي (مرجع سابق) ص٨٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

والقوانين البحرية المقارنة بتقرير هذا الحكم توافقت مع ما اشـــترطه فقهاء الإســـلام من عدم تضـــرّر بقية الملاك من تصرف أحد الملاك في الشيوع؛ وإلا لم يصح تصرفه(٨٣)،

الفرع الثاني: رهن الحصة المشاعة

رهن المالك في الشـيوع البحري حصّـته في السـفينة المشـاعة لا يجوز إلا بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أربع الحصـص على الأقل(٨٤)، وهذه أغلبية قانونية لا يجوز النزول عنها بالاتفاق؛ والحكمة في ذلك مراعاة خطورة الرهن وأثره على ملكية السفينة، مما يجعل حصوله بإرادة أحد الملاك مظنَّة ضررٍ على الشيوع البحري.

والقوانين البحرية المقارنة في إجازتها لرهن الحصـــة المشـــاعة توافقت مع قول الجمهور من الحنابلة(٨٥) والمالكية(٨٦) والشافعية(٨٧) الذين أجازوا رهن الحصة المشاعة(٨٨) استدلالًا بما يلي:

---

(٨٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (دار الكتب العلمية: بيروت، ت. علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ٥٢٣/٧.

(٨٤) انظر: المادة (٢/٤١) من النظام البحري التجاري، ومثلها (مصري ٢/٢٣، إماراتي ١/٧٦) وبعض القوانين البحرية كالكويتي والأردني لم تقيّد بذلك.

(٨٥) المبدع، ابن مفلح (دار الكتب العلمية: بيروت، ت. محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ٢٠٥/٤.

(٨٦) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ت. محمد ولد ماديك، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ٨١٣/٢.

(٨٧) الأم، الشافعي (بيت الأفكار الدولية: عمان. الأردن، ت. حسان عبد المنان ص٥٤٢.

(٨٨) خالفهم الحنفية، فلم يجيزوا رهن الحصة المشاعة، قالوا: من شروط الرهن القدرة على القبض والتسليم، وحكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء التي تقتضي الحبس الدائم أي حبسًا حسيًّا، وهذا لا يتوافر في رهن الحصة المشاعة؛ لتعلق حق باقي الملاك بها، ويجاب عليه: بأنّ حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء التي تقتضي الحبس الدائم أي حبسًا حسيًّا؛ فلا دليل على هذا التلازم الذي ذكروه؛ لأن الحبس الحكمي الذي هو منع الراهن من التصرف بالمرهون تصرفًا يضر المرتهن يقوم مقام الحبس الحسي، ويحقق مقصود الرهن في تأكيد حق المرتهن، وحمل الراهن على المسارعة في الوفاء، ومنع الراهن من التصرف في المرهون ينظر: الفتاوى الهندية (دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ ٤٣٣/٥، الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك بن محمد بن حمد الدعيلج (رسال دكتوراه: المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، الرياض، ١٤٠٥– ١٤٠٦هـ ص٢٦٤.

١. أنّ كل ما يصح بيعه يصح رهنه.

٢. أنّ الغرض من الرهن استيفاء الدين من ثمن المرهون ببيعه عند تعذر الاستيفاء من غيره، والمشاع قابل للبيع، فأمكن الاستيفاء من ثمنه.

٣. أنّه لا ضرر على الشريك؛ لأنه يتعامل مع المرتهِن كما كان يتعامل مع الراهن، فحق الراهن على العين لا يجاوز حق المالك، والشيوع لم ينافِ الملك، فلا ينافي الرهن.

ولذا يمكن القول أنّ المنظِّم البحري وافق قول جمهور فقهاء الشريعة، الذي يبيح للمالك في الشيوع رهن حصته المشاعة، ولكنه قيّد الإباحة بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أربع الحصص على الأقل؛ فيكون قد قيّد المباح وفق أصول السياسة الشرعية المجيزة لذلك اعتبارًا لمصالح أكبر(٨٩).

المطلب الثالث: حق بقية الملاك في الشيوع البحري على الحصة المشاعة المباعة لغير شريك في الشيوع.

يجوز للمالك في الشيوع البحري بيع حصته المشاعة على مالك آخر في الشيوع بلا قيود، لأن هذا التصرف لا يشكل خطرًا على الشيوع البحري(٩٠).

أما بيع المالك في الشيوع حصته المشاعة لشخص آخر ليس شريكًا في الشيوع البحري(٩١)، فهو يمثِّل خطرًا على استقرار الشيوع، ووضعًا جديدًا ربما أربك الملاك أو أضرّ بهم؛ ولذلك رتّب المنظم البحري لبقية الملاك حقًا، بيانه وتكييفه فقهًا في مسألتين:

---

(٨٩) للمزيد: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور (وزارة الشؤون الإسلامية: قطر، ط.١، ١٤٢٥هـ ص٢٥١.

(٩٠) هذا الحكم داخل في عموم النص النظامي في صدر المادة (١/٤١) من النظام البحري التجاري.

(٩١) يلاحظ أن المراد البيع الذي لا يفقد السفينة جنسيتها السعودية، وإلا فلا بيع إلا بإجماع الملاك كما تقدم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الفرع الأول: حق الاسترداد

موازنةً بين المصالح ومنعًا للضرر المحتمل من دخول شريك جديد في الشيوع البحري رتّب المنظِّم لبقية ملاك الشيوع البحري حقًّا على الحصة المشاعة المباعة، ألا وهو حق الاسترداد(٩٢)، وفي سبيل ذلك وضع قيودًا إجرائية متوازنة، في حق كلٍّ من بائع الحصة المشاعة وطالب استردادها:

أما بائع الحصة المشاعة فيجب عليه إبلاغ المالِكين الآخرين كتابيًّا بالبيع، وبالثمن المتفق عليه، والنص النظامي في هذا الشأن آمر(٩٣)؛ فيترتب على عدم تقيُّده بذلك بطلان البيع، والظاهر من النص أنه يجب عليه أن يوصل البلاغ لكل مالك في الشيوع، فلا يكفي أن يبلغ بعضهم، ويمكن لأي واحد من الملاك في الشيوع البحري الطعن في صحة البيع بسبب عدم إبلاغه كتابيًا من قبل المالك البائع لحصته، أو عدم ذكر الثمن المتفق عليه في بلاغه.

ولم يفترض المنظِّم البحري علم بقية الشركاء في الشيوع البحري بحصول البيع؛ بل أوجب على البائع إبلاغهم كتابيًّا بالبيع، وبالثمن المتفق عليه، وقد أحسن في هذا ؛ لأنه يحسِم الخلاف الفقهي والاجتهاد القضائي في مسألة إثبات علم الشريك بالبيع(٩٤)، ولم يحدِّد المنظِّم زمنًا للإبلاغ؛ لكن عبارة "إذا باع" تفيد المسارعة وعدم جواز التأخُّر، يؤيد ذلك أن التباطؤ يؤدي للضرر، ويعدّ قرينة على سوء النيّة، ولو نص المنظِّم على مدّةٍ؛ لكان وجيهًا حسمًا للاجتهاد الفقهي والقضائي فيما لو تأخر الإبلاغ.

أما طالب الاسترداد فيحقّ له استرداد الحصة المبيعة وفق الشروط التالية:

١. قيامه بإبلاغ كلٍّ من البائع والمشتري برغبته في استرداد الحصة المبيعة.
٢. دفع الثمن، والمصروفات الناتجة عن البيع.
٣. كل ذلك يجب أن يكون خلال خمسة عشر يومًا من إبلاغ بائع الحصة المشاعة له.(٩٥)

---

(٩٢) ورد في المادة (٤٢) من النظام البحري التجاري، ومثلها (مصري م ٢٢٤، إماراتي م ٧٧، كويتي م ٤٥)، وبعض القوانين البحرية لم يرد بها كالأردني.

(٩٣) انظر: المادة (١/٤٢) من النظام البحري التجاري.

(٩٤) هل الأصل العلم أم عدمه؟ ويمكن قياس ذلك على أحكام الشفيع الغائب. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان محمد الدبيان (الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ ١٠/٢٣٥.

(٩٥) انظر: المادة (٢/٤٢) من النظام البحري التجاري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وبهذه الشروط يسترد المالك في الشيوع لحصة شريكه المشاعة التي باعها على أجنبي عن الشيوع، والاسترداد لمن طلب الاسترداد؛ أي أن الحصة المستردّة كلها تكون من نصيب المستَرِدّ، ولا تقسم بين سائر الملاك في الشيوع، لكن إذا تعدد طالبي الاسترداد قسمت الحصة المستردّة بينهم بحسب نسبة حصصهم، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك(٩٦).

وبتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحق الاسترداد؛ يمكن أن نعرِّف حق الاسترداد هنا بأنه: "حق بقية الملاك في الشيوع البحري بانتزاع الحصة المشاعة المباعة لغير شريك بعد دفع الثمن والمصروفات"(٩٧)، ومن خلال هذا التعريف نصل إلى ما يلي:

١. سبب الاسترداد هو: اتصال ملك بقية الشركاء في الشيوع البحري بملك المشتري الأجنبي عن الشيوع بعد انتقاله له بمعاوضة مالية.
٢. أركان الاسترداد هي: المستَرِدّ: وهو أيُّ مالكٍ في الشيوع البحري ينتزع الحصة المباعة، والمستَرَدّ منه: وهو المشتري الذي انتقلت إليه الحصة المشاعة، والمستَرَدّ "محل الاسترداد": وهو الحصة المشاعة المباعة، والمستردّ به: وهو ما للشريك المستَرِدّ من حصة في السفينة المشاعة.
٣. الحكمة من الاسترداد: دفع ضرر الشريك الدخيل المحتمل عن بقية ملاك الشيوع البحري، وعدم جبرهم على شراكة جديدة ربما لا يرضونها، ويمكنهم دفعها.

الفرع الثاني: تكييف حق الاسترداد في الفقه الإسلامي

بحثًا عن التخريج الفقهي لحق استرداد الحصة الشائعة المباعة في الشيوع البحري نقدِّم بمقدمتين، المقدمة الأولى:

أنّ الشفعة في الفقه الإسلامي هي: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه مِن يد مَن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد"(٩٨)؛ وبتحليل هذا التعريف نصل إلى ما يلي:

١. سبب الشفعة: اتصال ملك الشفيع بملك المشتري عند البيع، فيحلّ عليه شريكًا جديدًا.

---

(٩٦) انظر: المادة (٣/٤٢) من النظام البحري التجاري.
(٩٧) وضعت التعريف اجتهادًا.
(٩٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن قاسم (الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ ٤٢٦/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٢. أركان الشفعة هي: الشفيع: وهو الشريك الذي ينتزع حصة شريكه المنتقلة عنه، والمشفوع منه: وهو المشتري الذي انتقل إليه المبيع بعوض مالي، والمشفوع فيه: وهو المبيع محل الشركة المشاعة، والمشفوع به: وهو ما للشفيع من شراكة في المال.
٣. الحكمة من الشفعة: سدٌّ لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة، ورفع للضرر المحتمل عن الشريك السابق، "ومن محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد إتيانها بالشفعة... فلما كانت الشركة منشأ ضررٍ رُفِع هذا الضرر... فإذا أراد بيع نصيبه كان شريكه أحق به من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن"، أما المشتري فغاية الأمر أنه رجع إلى حاله قبل الشراء فلا ضرر عليه.(٩٩)

المقدمة الثانية: بالمقارنة بين أحكام الاسترداد في الشيوع البحري وأحكام الشفعة في الفقه الإسلامي؛ نجد التطابق في السبب والأركان والحكمة؛ فما هما إلا تقريرٌ لحق شريك في انتزاع حصة شريكه المشاعة المباعة من يد أجنبي؛ دفعًا لضرر الشراكة الجديدة.

النتيجة: حق استرداد الحصة الشائعة المباعة في الشيوع البحري يُكيَّف فقهًا أنه حق شفعة لشركاء الشيوع، يثبت لهم عند بيع شريكهم حصته المشاعة لأجنبي عن الشيوع؛ ويترتب على ذلك أن ما يتعلق بهذا الحق يخضع للنصوص الخاصة الواردة في النظام البحري التجاري، وتستكمل بالأحكام والقواعد العامة المستمدة من الفقه الإسلامي في مسائل الشفعة.

(٩٩) المرجع السابق، ص ٤٢٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

فإن قال قائل: كيف يُكيّف بأنه شفعة وقد قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية(١٠٠) أن الشفعة في العقار لا في المنقول؛ مستدلين بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرِّفت الطرق فلا شفعة))(١٠١)، والحدود والطرق في العقار خاصّة.

فالجواب: أنه لا يُسلَّم بأن الشفعة لا تكون إلا في العقار، بل تكون في المنقول كذلك، وهذه رواية عند أحمد اختارها ابن عقيل، وقول الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم(١٠٢)، وقد استدلوا بأدلة من الأثر والنظر.

دليل الأثر: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قالوا: قوله "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم" عموم يدل على حصول الشفعة في العقار والمنقول، أما قوله "فإذا وقعت الحدود وصرِّفت الطرق فلا شفعة" فهذا فرد من أفراد العموم جاء للمثال؛ وإذا ذكر فرد من أفراد العموم يوافق العموم في حكمه فلا يفيد التخصيص، كما تقرّر في أصول الفقه(١٠٣).

أما دليل النظر: فإن نفس العلة الموجودة في العقار الشائع موجودة في المنقول الشائع، بل ربما كان الضرر في المنقول أكثر، والشريعة لا تفرق في أحكامها بين المتماثلات؛ فكان للمنقول نفس حكم العقار في الشفعة، لوجود ضرر الشراكة في كلٍّ.

وبناء على ما سبق فإن القول بأن الشفعة تكون في المنقول أيضًا قول قوي، ولعله الراجح إن شاء الله تعالى؛ لما يلي:

١. قوة دليل الأثر، ودقة وجه الاستدلال منه، ووجاهة دليل النظر.

---

(١٠٠) انظر: – المبسوط، شمس الدين السرخسي (دار المعرفة: بيروت، بدون سنة طباعة ٩٣/١٤.
– المجموع شرح المهذب، النووي (مكتبة الإرشاد: جدة، ت.محمد نجيب المطيعي، بدون سنة طباعة ٨٨/١٥.
– الإنصاف في معرفة الخلاف، المرداوي (مرجع سابق) ٢٤١/٦.
– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي (طبع بدار إحياء الكتب العربية ٤٨٢/٣.
(١٠١) رواه البخاري: كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة برقم ٢١٣٨.
(١٠٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (مكتبة دار البيان: بيروت، ط.١، ١٤٢١هـ ٤٧٧/١.
(١٠٣) الإحكام في أصول الأحكام، الإمام علي بن محمد الآمدي (دار الصميعي: الرياض، ت. العلامة عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ١/ ٤٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٢. ما استدل به من قصر الشفعة على العقار إما أن يكون دليل أثر صحيح لكنه مناقش كما سبق، أو دليل أثر صحيح غايته إثبات الشفعة في العقار لا نفيها عن المنقول، أو دليل أثر غير صحيح، أو دليل نظر معارض بنظر أوجه منه.

وإضافة إلى ما سبق فإن عند المالكية قولٌ مرويٌّ عن الإمام مالك رحمه الله يرى الشفعة في السفن؛ لأن السفينة أحد المسكنين، فتجب فيها الشفعة، كما تجب في المسكن الآخر وهو العقار(١٠٤)؛ أي أنه قاس السفينة على العقار لما بينهما من مشابهة، ولاحِظ هنا أسبقية الفقه الإسلامي إلى فكرة الأموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة الشبيهة بالعقار.

يُشار إلى أنّ قسمة الحصة المبيعة بين طالبي الاسترداد إذا تعددوا بحسب نسبة حصصهم ما لم يتفقوا على غير ذلك؛ يتوافق مع ما ذهب إليه فقهاء الإسلام من أن المشفوع فيه يوزع على الشركاء بنسبة حصصهم التي يشفعون بها إذا كانوا في درجة واحدة كأن يكونوا شركاء في نفس المبيع؛ مستدلين بأن الشفعة حق يستفاد بسبب الملك فتقدّر بقدر هذا الملك كما يقدّر الربح بين الشركاء، وبقياس الشفعة على الدين فكما أن المحاصّة تكون بقدر حصة الدائن تكون الشفعة بقدر الحصة لا بعدد الرؤوس(١٠٥).

وبناء على ما سبق فقولُ بعض شراح القانون أنّ حق الاسترداد مستمد من القانون الفرنسي لا من الفقه الإسلامي(١٠٦)غير مسلّم به؛ ويناقش بما بُيّن سابقًا من تكييفٍ فقهيٍّ لحق استرداد الحصة المشاعة المباعة لأجنبي عن الشيوع البحري، ولعلّ الأصح أنّ حق الاسترداد ما هو إلا حق شفعة؛ فاستمداده حقيقةً من الفقه الإسلامي، ويُعتذَر للشراح أنهم أخذوا بالرأي الفقهي الذي يحصر الشفعة في العقار.

وفي نهاية هذا المبحث تبيّن أنّ لكل مالك في الشيوع البحري التصرّف في حصته دون موافقة بقية الملاك؛ لأنّه مالِكٌ لها، والمِلك يقتضي صحة التصرف، ما عدا أيّ تصرّف يُفقِد السفينة الجنسية السعودية فلا يجوز إلا بموافقة جميع المالكين، وما

(١٠٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (مرجع سابق) ١٠٩/٦.
(١٠٥) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن قاسم (مرجع سابق) ٤٣٧/٥.
(١٠٦) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري (دار إحياء التراث العربي: بيروت٤٨١/٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

عدا رهن حصّـــته فلا تجوز إلا بموافقة المالِكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصـــص على الأقل؛ وذلك لخطورة هذه التصـــرفات، وتصرُّف الشريك مقيَّد بعدم حصول الضرر لباقي الشركاء.

كما تبيّن أنه في حالة بيع أحد الملاك حصـته في السـفينة لغير شـريك في الشـيوع البحري – بيعًا لا يفقد الجنسـية السعودية —كان من حق أيٍّ شريك استرداد الحصة المباعة بشروط محدّدة، وإذا تعدّد المستردّون قُسِّمت بينهم بحسب نسبة حصصهم؛ وهذا يُعَدُّ حق شُفعةٍ شرعًا، وهدفه الموازنةً بين المصالح، ومنعًا للضرر المحتمل من دخول شريك جديد في الشيوع البحري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسّر إتمام هذا البحث، جعله الله لوجهه خالصًا، ولخلقه نافعًا، ولباحثه شاهدًا وذخرًا، في خاتمته نتائج توصلت إليها، وتوصيات أشير بها، إليك بيانها.

النتائج:

١. الشيوع البحري هو ملكية شخصين فأكثر للسفينة، ويكيّف شرعًا بأنه شركة مِلك.
٢. يتصرف ملاك الشيوع في السفينة بمجموعهم: إما أصالةً بأنفسهم، أو وكالةً بتعيين مديرٍ للشيوع.
٣. خفّف المنظِّم البحري السعودي قيود تصرف الملاك في الشيوع البحري أصالةً بأنفسهم؛ حيث اكتفى برأي الأغلبية، ولم يشترط الإجماع الذي تتطلبه قواعد الفقه الإسلامي؛ مراعاةً لمصلحة التجارة البحرية، وهذا أمر مقبول فقهًا؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولاعتبارات السياسة الشرعية.
٤. قرار الأغلبية معتبر في كل التصرفات المتعلقة بالسفينة المشاعة، من استغلال أو استعمال أو نقل للملكية أو تقرير حق عيني عليها، وسائر ما يتعلّق بالسفينة المشاعة من عقود وأعمال إدارة.
٥. وازن المنظِّم البحري بين مصلحة الأغلبية ومصلحة الأقلية في الشيوع البحري من خلال إيجاد رقابة قضائية على رأي الأغلبية.؛ تتمثل في جواز تظلم أي مالك من الأقلية المعارضة لقرار الأغلبية أمام المحكمة المختصة.
٦. يجوز لملاك الشيوع البحري أن يعهدوا بإدارة الشيوع إلى مدير أو أكثر، بقرار واحد أو بقرارات منفصلة ومتراخية زمنًا؛ بدليل الإطلاق في النص النظامي.
٧. يعتبر مدير الشيوع البحري شرعًا وكيلًا عن الملاك؛ لذلك فالأصل أنه يجوز له القيام بجميع التصرفات والأعمال التي تقتضيها إدارة الشيوع، غير أن هذا الأصل ترد عليه قيود قانونية وقيود اتفاقية؛ تراعي خطورة بعض التصرفات.
٨. الأصل جواز تصرف المالك في الشيوع البحري في حصته بإرادته وحده؛ لأنه مالك لها، والمِلك يقتضي جواز التصرف، لكن لا يجوز له التصرف الذي يفقد السفينة الجنسية السعودية إلا بموافقة جميع الملاك، ولا يجوز له رهن حصّته في السفينة المشاعة إلا بموافقة المالِكين الحائزين لثلاثة أربع الحصص على الأقل؛ لخطورة هذه التصرفات وتأثيرها على رقبة السفينة.
٩. القيود التي وضعها المنظِّم على تصرفات المالِك في حصته مقبولة شرعًا؛ لأن فقهاء الإسلام اشترطوا عدم تضرر بقية الملاك من تصرف أحد الملاك في الشيوع؛ وإلا لم يصح تصرفه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

١٠. وافق المنظِّم البحري قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة لما أجاز رهن الحصة المشاعة في السفينة.
١١. موازنةً بين المصالح ومنعًا للضرر المحتمل من دخول شريك جديد في الشيوع البحري رتّب المنظِّم لبقية ملاك الشيوع البحري حقًّا على الحصة المشاعة المباعة ألا وهو حق الاسترداد.
١٢. يكيف حق استرداد الحصة الشائعة المباعة في الشيوع البحري فقهًا بأنه حق شفعة لشركاء الشيوع.
١٣. حسم المنظِّم الخلاف الفقهي والاجتهاد القضائي في مسألة إثبات علم الشريك بالبيع؛ لما لم يفترض علمه، وألزم البائع بإبلاغه كتابيًّا، وخرج من الخلاف الفقهي في مدة الشفعة لما ألزم الشريك بالاسترداد خلال خمسة عشر يومًا من إبلاغه.
١٤. تقرير المنظِّم أنه إذا طلب الاسترداد أكثر من مالك قُسِمت الحصة المبيعة بينهم بحسب نسبة حصصهم ما لم يتفقوا على غير ذلك؛ موافقٌ لما ذهب إليه فقهاء الإسلام من أن المشفوع فيه يوزع على الشركاء بنسبة حصصهم التي يشفعون بها إذا كانوا في درجة واحدة، لا بعدد رؤوسهم.
١٥. حق الاسترداد في الشيوع البحري سبق له الفقه الإسلامي، وليس القانون الفرنسي.
١٦. البيع الذي يرد على الشيوع البحري أربعة أنواع:

الأول: بيعٌ لكل السفينة، صادرٌ من مجموع الملاك؛ يشترط فيه موافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل، ما لم توجد أغلبية اتفاقية أعلى (م١/٤٣).

الثاني: بيعٌ لحصةٍ شائعة، صادرٌ من أحد الملاك، يفقد السفينة الجنسية السعودية؛ يلزم موافقة جميع الملاك في الشيوع (م١/٤١).

الثالث: بيعٌ لحصة شائعة، صادرٌ من أحد الملاك، لأجنبي عن الشيوع، لا يفقد السفينة الجنسية السعودية؛ تكفي إرادة المالك لوحده، مع حق بقية الملاك في الاسترداد (م٤٢).

الرابع: بيعٌ لحصة شائعة، صادرٌ من أحد الملاك، لأحد ملاك الشيوع؛ تكفي إرادة المالك لوحده، ولا يتصور هنا وجود حق شفعة أو استرداد؛ طبقًا للقواعد العامة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التوصيات:

١. تعديل المادة (١/٣٧) من النظام البحري التجاري لتكون بالنص التالي: " يُتَّبع رأي الأغلبية في كل **القرارات المتعلقة بسفينة** مملوكة على الشيوع، ما لم ينص النظام أو يتفق المالكون على غير ذلك "، أو يوضَّح في اللائحة التنفيذية أن مراد المنظِّم من كلمة "**استغلال**" كلّ التصرفات المتعلقة بالسفينة المشاعة، من استغلال أو استعمال أو تصرف ناقل للملكية كالبيع أو غير ناقل للملكية كتقرير حق عيني عليها، وما يتبع ذلك من أمور تتعلق بالإدارة والعقود المرتبطة بالأعمال على السفينة المشاعة؛ وذلك حسمًا لأي خلاف فقهي أو قضائي محتمل في معنى الاستغلال.

٢. تعديل المادة (١/٣٨) من النظام البحري التجاري لتكون بالنص التالي: " يجوز بقرار من المالكين**–حسب الأغلبية–** على الشيوع أن **يُوكَّل** بإدارة الشيوع مدير أو أكثر، ويجوز أن يكون المدير من المالكين أو من غيرهم "؛ فعبارة "**حسب الأغلبية**" تحسِم أيّ تَوَهُّمٍ بإرادة الإجماع في قوله "**المالكين**"، وعبارة "**يُوكَّل**" متّسقة مع روح الفقه الإسلامي، وتشير إلى أنه وكيلٌ عنهم، أو يشار لما سبق في اللائحة التنفيذية.

٣. تعديل المادة (١/٤٢) من النظام البحري التجاري لتكون بالنص التالي: "إذا باع أحد المالكين حصته في السفينة لشخص آخر ليس شريكاً في الشيوع، وجب على البائع إبلاغ المالكين الآخرين كتابيًّا بالبيع، وبالثمن المتفق عليه، **خلال ثلاثة أيام من عقد البيع**" أو النص على ذلك في اللائحة التنفيذية للنظام؛ حسمًا للاجتهاد في تقدير زمن الإبلاغ، ومنعًا لأي ضرر محتمل بسبب تأخر الإبلاغ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التصرف في الشيوع البحري في النظام البحري التجاري السعودي–دراسة تحليلية مقارنة

Conduct of Marine Prevalence in the Saudi Trading Marine Law

(A Comparative Analytical Study)

D. Khaled Marzooq Seraj ALThiabi

Assistant Professor – Law

Department of Islamic Studies – College of Science and Human Studies in Hotat Bani Tamim

Prince Sattam bin Abdulaziz University

Abstract:

Thesis Title: Conduct of Marine Prevalence in the Saudi Trading Marine Law - A Comparative Analytical Study

The study concluded that the ship co-ownership is the ownership of a ship by two or more persons, in Sharia it is a joint-ownership company, and in law it is a normal joint-ownership.

Since the ownership requires the exercise of the owner's powers to dispose, so the owners in this co-ownership dispose as a whole, either in principle, based on what the majority decides; The minority may object to the decision before the judiciary, or by proxy to appoint a director of the co-ownership to act on their behalf within the limits of his statutory or agreement powers, and more than one director of the co-ownership may be appointed, and he may be one of the owners.

Each co-owner has the right to dispose of his share without the consent of the rest of the owners, except for any disposal that deprives the ship of the Saudi nationality, it is not permissible except with the consent of all the owners, and with the exception of mortgaging his share, it is not permissible except with the approval of the owners who own at least three quarters of the shares. This is due to the seriousness of these disposals, as disposing of shares is legally restricted so that no harm occurs to the rest of the partners.

In the event that one of the co-owners sells his share in the ship to a non-partner in this co-ownership - a sale that does not forfeit its Saudi nationality - any partner has the right to retrieve the sold share under specific conditions; If there are multiple retrievers, it is divided among them according to the proportion of their shares, and this is a pre-emptive right.

The study concluded for this by extrapolating and analyzing the text of the Statute of the Maritime Commercial Law and comparing it with other laws. In addition to tracing its roots in the Sharia, and comparing with the provisions of Islamic jurisprudence.

Keywords: Co-ownership of a Ship - Majority - Disposal - Restitution - Preemption.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

فهرس المصادر والمراجع

المصدر

- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ناصر الغامدي (مكتبة الرشد: الرياض، ط.٢، ١٤٢٨هـ).
- أركان الظاهر كمصدر للحق، د. نعمان جمعة (المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد الدراسات والبحوث العربية: بدون سنة نشر).
- أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري (دار القلم: دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م).
- الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، غازي عناية (دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م).
- إعلام الموقعين، لابن القيم (مكتبة دار البيان: بيروت، ط.١، ١٤٢١هـ).
- الأم، الشافعي (بيت الأفكار الدولية: عمان. الأردن، ت. حسان عبدالمنان).
- الإنصاف في معرفة الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي (دار الكتب العلمية: بيروت، ت. محمد الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ).
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، الإمام ابن هشام الأنصاري (المكتبة العصرية: بيروت، ١٤١٦هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (دار الكتب العلمية: بيروت، ت. علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق. مصر، ١٣١٣هـ).
- تفسير النصوص، محمد أديب الصالح (المكتب الإسلامي: بيروت، ط.٥، ١٤٢٩هـ).

المصدر

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي (طبع بدار إحياء الكتب العربية).
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن قاسم (الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ).
- الحاوي للفتاوى، السيوطي (دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م).
- حق الملكية، غني حسون طه (مطبوعات جامعة الكويت: الكويت، ١٩٧٧م).
- حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، علي محمد البارودي (بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية: مصر، ١٩٦١م).
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريف فهمي الحسيني (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض، ١٤٢٣هـ).
- دروس في القانون البحري، أميرة صدقي (دار النهضة العربية: القاهرة، ط٢، ١٩٧٥م).
- دروس في القانون البحري، مصطفى الجمال (المكتب المصري الحديث: الإسكندرية، ١٩٦٨م).
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (دار عالم الكتب: الرياض، ت. عادل عبدالموجود وعلي معوض، ١٤٢٣هـ).
- الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك بن محمد بن حمد الدعيلج (رسال دكتوراه: المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، الرياض، ١٤٠٥– ١٤٠٦هـ).
- روضة الطالبين، الإمام النووي (المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ).
- السلطة التقديرية للقاضي، محمود بركات (دار النفائس: الأردن، ط.١، ١٤٢٧هـ).
- الفتاوى الهندية (دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المصدر

- القانون اتحادي ٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- القانون البحري المصري الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٠م.
- القانون البحري، علي جمال الدين عوض (دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٨٧م).
- القانون البحري، كمال حمدي (منشأة المعارف: الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م).
- القانون البحري، محمد السيد الفقي (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، ٢٠١١م).
- القانون البحري، محمود سمير الشرقاوي (دار النهضة العربية: القاهرة. مصر، ٢٠١١م).
- القانون البحري، مصطفى كمال طه (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م).
- قانون التجارة البحرية الأردني لعام ١٩٧٢م.
- قانون التجارة البحرية الكويتي لعام١٩٨٠م.
- القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر (الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ).
- القواعد النورانية، لابن تيمية (دار ابن الجوزي: الرياض، ت. أحمد الخليل، ط١، ١٤٢٢هـ).
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ت. محمد ولد ماديك، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ).
- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (طبعة وزارة العدل، ط.١، ١٤٢٧هـ).
- المبادئ العامة في القانون، عبدالمنعم فرج الصدة (مكتبة عين شمس: القاهرة، ١٩٨٨م).
- مبادئ القانون البحري، علي البارودي (منشأة المعارف: مصر، ١٩٨٣م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المصدر

- المبدع، ابن مفلح (دار الكتب العلمية: بيروت، ت. محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ).
- المبسوط، شمس الدين السرخسي (دار المعرفة: بيروت، بدون سنة طباعة).
- مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبدالله القاري (مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض، ت. عبدالوهاب أبو سليمان ومحمد علي، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ).
- المجموع شرح المهذب، النووي (مكتبة الإرشاد: جدة، ت.محمد نجيب المطيعي، بدون سنة طباعة).
- المحصول في علم أصول الفقه، الإمام فخر الدين الرازي (مؤسسة الرسالة: دمشق، ت. شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ).
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنهوري (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط.١، ١٤١٧هـ).
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان محمد الدبيان (الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ).
- المعتمد في الفقه الشافعي، محمد الزحيلي (دار القلم: دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ).
- المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة (دار عالم الكتب: الرياض، ت. عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ).
- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي (دار الهجرة: الرياض، ط. ١، ١٤١٨هـ).
- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور (وزارة الشؤون الإسلامية: قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ).
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف (دار الفكر العربي: القاهرة، ١٤١٦هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٨٤٦ – ١٨٨٧ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المصدر

- الموجز في شرح القانون المدني، عبدالمجيد الحكيم (مطبعة النديم: بغداد، ط.٥، ١٩٧٤م).
- النظام البحري التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.
- نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ.
- الوجيز في القانون البحري وفقا للأنظمة المقارنة، محمد نصر (مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض، ١٤٣٢هـ).
- الوسيط في شرح القانون التجاري البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة، هاشم رمضان الجزائري وعبدالعزيز الشامسي (عالم الكتب الحديثة: إربد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ).
- الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري (دار إحياء التراث العربي: بيروت).
- الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، عبدالقادر العطير (دار الثقافة: الأردن، الطبعة الخامسة، ٢٠١٤م).